فعالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتحقيق الأمن السيبراني

شاكي أمال*

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.19

* **القانون الجنائي والاعمال ، مجلس قضاء الجزائر ، الجزائر.**
* للمراسلة: chakiamel@gmail.com

الملخص

في إطار تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة 2030 ســـارعت دول العالم إلى تطوير وســـائل اســـتعمال التكنولوجيا ومجال استخدام شبكة الإنترنت مما أدى الى تطوير أجهزة الحاسوب و الهواتف النقالة الذكية لاســـتخدامها في مختلف القطاعات والانشـــغالات تســـهيلا للمعاملات الإلكترونية لدفع النمو الاقتصـــادي والاجتماعي و الثقافي، مما أدى إلى ظهور الهجمات الســـيبرانية كاختراق البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، فدعت الحاجة إلى إصدار صكوك دولية لضمان الأمن السيبراني و دعوة الدول إلى إنشاء آليات تحقيق ذلك، هذا ما لجأت إليه الجزائر إذ أنشـأت السـلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي بموجب القانون رقم 07.18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشـــخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: الأمن السـيبراني، الهجمات السـيبرانية، السـلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

Efficiency of National Authority to achieving cybersecurity of Personal Data Protection

Chaki Amel*

Criminal and business law, Algeria.*

*** Crossponding author:chakiamel@gmail.com**

Abstract

Within the framework of achieving the 2030 Sustainable Development Goals, countries around the world rushed to develop the means of using technology and the use of the Internet and its fields, which led to the development of computers and smart mobile phones for use in various sectors and concerns to facilitate electronic transactions to drive economic, social and cultural growth, which This led to the emergence of cyberattacks, such as hacking data and personal data. This led to the need to issue international instruments to guarantee cybersecurity and call on countries to establish mechanisms to achieve this. This is what Algeria resorted to, as it established the National Authority for the Protection of Personal Data under Law No. 18-07 of June 10, 2018 relating to the protection of natural persons in the field of processing of personal data.

Keywords: cyber security, cyber-attacks, national authority to protect personal data.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المقدمة:

من أولويات دول العالم ضمان الأمن السيبراني بتوفير الأدوات والآليات الكفيلة لذلك على المستوى الدولي والوطني سعيا نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030، إذ دعت الصكوك الدولية دول العالم إلى مواكبة التطورات التكنولوجية واستخدام شبكات الإنترنت بشكل آمن ضمانا لتحقيق الأمن السيبراني من جرائم الإنترنت المتمثلة في: الهجمات و الاختراقات في الفضاء الرقمي، ونشر الفيروسات، وتعطيل الأجهزة، وانتحال الشخصية، والمضايقة والملاحقة، والتشهير و تشويه السمعة، وصناعة و نشر الإباحية، وجرائم النصب و الاحتيال، وذلك بالاعتداء على البيانات و المعلومات ذات الطابع الشخصي و استعمالها لأغراض أخرى إضرارا بأصحابها و برامج المعرفة، فمن بين الجهود الدولية الرامية الى إصدار "الاستراتيجيات السيبرانية" نجد المعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966[1]، دليل إرشادي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحماية الخصوصية ونقل المعلومات الخاصة سنة 1980، اتفاقية مجلس أوروبا – مجموعة معاهدات المعاهدات الأوروبية – رقم 108 (اتفاقية حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، سترسبورغ، 28 يناير 1981)، اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي بتاريخ 23 نوفمبر 2001، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010[2]، اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي 2014، النظام الأوروبي العام لحماية البيانات 2016/679 بتاريخ 27 افريل 2016.

فسعت دول العالم إلى استراتيجيات لضمان الأمن السيبراني بسن تشريعات و إنشاء آليات لتدارك الخطر المترتب عن أنظمة المعالجة الإلكترونية وعلى غرارها الجزائر، فقد أقر الدستور الجزائري سنة 1996 في مادته 39 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، يحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" و الدستور الجزائري سنة 2016 في مادته 46 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميهما القانون. سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه"، إضافة الى الدستور الجزائري سنة 2020 الذي نص على دستورية المعطيات ذات الطابع الشخصي و أصدرت ترسانة من القوانين تهدف الى حماية الحقوق و الحريات العامة في الفضاء الإلكتروني الى جانب إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب

---

[1]. الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 هـ الموافق 16 مايو سنة 1989، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19شوال عام 1417 هـ، الصفحة 16.

[2]. مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2014، العدد 57، صفحة4.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

القانون رقم 07.18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

مشكلة البحث:

من هذا المنطلق تثور إشكالية مهمة تتمحور حول: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الأمن السيبراني بإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

أهمية البحث:

إن موضوع حماية البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي يكتسي أهمية بالغة في العصر الرقمي لتتبي رقمنه القطاعات لمواكبة التطور التكنولوجي وتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 في مختلف المجالات.

أهداف البحث:

نظرا لأهمية موضوع الدراسة يستدعي البحث التطرق إلى جوانب مهمة شاملة للموضوع نسعى من خلالها إلى الوصول إلى عدة أهداف نذكر منها:

- تبيان استراتيجية الأمن السيبراني و التهديدات المعرضة له.
- إبراز أهمية البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي و آليات حمياتها.
- التعريف بالنظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إبراز نجاعة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تحقيق الحماية من الهجمات السيبرانية و القرصنة.

أسئلة البحث:

باعتبار أن التطور التكنولوجي و اللجوء الرقمي أصبحا واقعا حتميا على دول العالم، عليهم الخضوع للتحول الرقمي المفروض لمواكبة التنمية المستدامة، رغم أنه قد يشكل تهديدات و تحديات جديدة تتطلب تنسيقا منتظما و اتباع استراتيجيات جديدة لضمان استخدام آمن لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، لذا يتناول هذا البحث تساؤلات عدة نذكر منها

- فيما تتمثل استراتيجية الأمن السيبراني؟
- ما هي التحديات و الأخطار السيبرانية المعاصرة؟
- كيفية حماية البيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي لضمان الأمن السيبراني؟
- ماهي الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟ و هل هي صلاحيات وقائية أم ردعية؟

المنهجية:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية و كذا التساؤلات الفرعية المذكورة أعلاه سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي للتطرق إلى الجانب التقني و المتعلق بالتكنولوجيا للتعريف بالأمن السيبراني و الجرائم السيبرانية و لا سيما المعطيات ذات الطابع الشخصي و الجانب القانوني المتعلق بالنظام القانوني للسلطة الوطنية

[1]. قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018 م، العدد 34، صفحة 11.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 07.18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة الى الاعتماد على المنهج المقارن للإشارة إلى تجارب مختلف الدول الأخرى في تبنيها استراتيجية حماية البيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما ارتأينا تقسيم دراستنا وفقا للإشكالية المطروحة إلى المبحثين التاليين: استراتيجية الأمن السيبراني (المبحث الأول)؛ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية للحد من الهجمات السيبرانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: استراتيجية الأمن السيبراني

نستعرض في هذا المبحث لدراسة استراتيجية الأمن السيبراني مبرزين تهديد الأمن السيبراني (المطلب الأول)، ثم لتحديد أهداف استراتيجية الأمن السيبراني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تهديد الأمن السيبراني

لنوضح التهديد الذي يستهدف الأمن السيبراني نستعرض أولا مفهوم الأمن السيبراني ثم نتطرق إلى الأفعال التي تهدد الأمن السيبراني في الآتي بيانه:

1. مفهوم الأمن السيبراني

إن مصطلح الأمن السيبراني مركب من جزأين يحمل الجزء الأول الجانب القانوني المتمثل في كلمة " الأمن"، "Security" و الجزء الثاني يحمل الجانب التقني المتمثل في كلمة "سيبراني"، "Cyber"، إذ يتعلق مصطلح الأمن بالأمن القومي الذي اختلفت الاتجاهات الرامية إلى تحديد مفهومه، فتم تقسيم اتجاهات تعريف مفهوم الأمن القومي إلى ثلاثة اتجاهات؛ الأول الاتجاه الاستراتيجي الذي يمثل المدرسة القيمية الاستراتيجية المهتمة بالأمن كقيمة مجردة و تربطه بقضايا الاستقلال و السيادة الوطنية و تعد الدولة محور الأمن القومي، أما الثاني الاتجاه الاقتصادي الاستراتيجي فيرتكز على تحقيق الوظيفة الاقتصادية و ضرورة تأمين الموارد الاقتصادية و في هذا الصدد نظر روبرت ماكنمار (Robert Mcnmara) إلى التنمية الاقتصادية كجوهر للأمن، و أخيرا الاتجاه الثالث التكاملي المرتكز على الأبعاد الشاملة للأمن الذي يجمع بين الاتجاهين سالفي الذكر و ينظر إلى تحقيق الأمن بتحقيق الاستقرار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي لإحداث التنمية[1].

أما كلمة " السيبراني" بمفهوم "Cyber" فأول من استعمل هذا المصطلح مقترن بكلمة " Space" ليستعمل بمصطلح " الفضاء السيبراني" هو وليام جيسون "William Gibson"، كما أن مصطلح السيبرانية اشتق من مصطلح إغريقي "Kyber netes" و يقصد به الحاكم أو قائد الدفة أو الطيار، و يفيد مفهومها آليات التعقيب التي تتيح التحكم في الأنظمة المغلقة، و مصطلح سيبرا يطلق على كل ما هو متعلق بثقافة الحاسوب و التقنية المعلوماتية و الواقع الافتراضي[2].

---

[1] . لواء د./ طه محمد سيد، مستشار بقيادة أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا، مفهوم الأمن القومي، مقال، الأمن القومي و الاستراتيجية القسم الثالث مفاهيم استراتيجية، أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا، العدد الأول – السنة الأولى – يناير –2023، 14–10–2023 تاريخ على الموقع الإلكتروني: https://nsas.journals.ekb.eg/article

[2] . د. إيهاب محمد أبو المجد محمود عياد، مدرس العلوم السياسية، الجيوسبيرانية العالمية و التحولات في أبعاد و خصائص القوة– آليات التوظيف في الاستراتيجية الروسية و الصينية–، مقال، مجلة البحوث المالية و التجارية، المجلد(24)– العدد الأول– يناير 2023، ص123–124.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الأمن السيبراني هو مزيج من الإجراءات الهدف منها حماية البرامج و التطبيقات و الشبكات و أجهزة الكمبيوتر و البيانات من الهجوم و القرصنة المرتكبة أثناء الولوج عبر الفضاء الرقمي إضرارا بأصحابها[1].

يعتبر الأمن السيبراني جزءا أساسيا من منظومة الاقتصاد و الأمن القومي و تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذي ينظمه القانون[2] و لأهمية الأمن السيبراني في بناء و حماية دولة رقمية رامية إلى التنمية المستدامة أصبحت الجزائر تولي أهمية قصوى لضمانه بإصدار ترسانة من التشريعات في مختلف القطاعات التي تستخدم الفضاء الرقمي و تحديد ضوابط الولوج إلى الفضاء الإلكتروني و الحد من استغلالها لأغراض غير مرخص بها و هذا ما يتجلى ضمن إصدار قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[3]، قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية[4]، قانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فيفري سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، القانون رقم 07.18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2. الجرائم التي تهدد الأمن السيبراني

تعتبر جرائم الأمن السيبراني من الجرائم الذكية المرتبطة باستخدام تقنية المعلومات و عابرة للحدود، كما يصعب إثباتها، إذ عرفها الفقه على أنها كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية لملاحقته و تحقيقه من ناحية أخرى"(منى الأشقر جبور، محمود جبور –سنة 2018)[5] ، كما عرفها البعض بالجريمة المعلوماتية باعتبار أن المعلوماتية هي علم المعالجة الآلية للبيانات و الجريمة المعلومات تقع في بيئة المعالجة الآلية للبيانات يستلزم لقيامها التعامل مع البيانات مجمعة و مجهزة للدخول للنظام المعلوماتي بغرض معالجتها إلكترونيا، بما يمكن تعديلها أو محوها أو تخزينها أو استرجاعها و طباعتها و بارتكاب تلك الأفعال يعد مرتكباً للجرائم المعلوماتية[6].

كما أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرر بتاريخ 21 ديسمبر 2010 التي صادقت عليها الجزائر سنة 2014 أن جرائم الأمن السيبراني تعد جرائم تقنية المعلومات، تتمثل صورها في جريمة الدخول

---

(1) . شريفة كلاع، الأمن السيبراني و تحديات الجوسسة و الاختراقات الإلكترونية للدول عبر الفضاء السيبراني، مقال، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية المجلد 15، العدد 1 (2022)، ص 292-314، صفحة 298.

(2). المادة 31 من الدستور المصري (يناير 2014)، الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، جمهورية مصر العربية، رئاسة مجلس الوزراء المجلس الأعلى للأمن السيبراني. الموقع الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019

(3). قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق 06 اوت سنة 2009م، العدد 47، صفحة 5.

(4). قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 شعبان عام 1439 هـ الموافق 13 ماي سنة 2018، العدد 27، صفحة 3.

(5) . د. سي حمدي عبد المومن، د. قيرة سعاد، الجريمة الإلكترونية و آليات التصدي لها في القانون الجزائري، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج الجزائر، مقال، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7 / العدد 01 – جوان 2022 ص 59-70، صفحة 61، تاريخ الاطلاع على الموقع الإلكتروني 13 أكتوبر 2023: https://www.asjp.cerist.dz/

(6) . دكتور أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 93.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

غير المشروع، جريمة الاعتراض غير المشروع، الاعتداء على سلامة البيانات، جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، جريمة التزوير، جريمة الاحتيال، الجريمة الإباحية، جريمة المغامرة و جريمة الاعتداء الجنسي، جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، الجرائم المتعلقة بالإرهاب و المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة و المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف و الحقوق المجاورة، الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية، الشروع و الاشتراك في ارتكاب الجرائم[1].

و على هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري تجريم الأفعال المرتكبة في فضاء المعلومات حماية للمعطيات أو المعلومات ذاتها تحت وصف غش المعلومات، فنجد في قانون العقوبات بموجب المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من صورها نذكر منها: الدخول في منظومة معلوماتية، المساس بمنظومة معلوماتية، هذه الأخيرة عرفتها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على أنها كل من " أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها" و من استقراء نص المادة يتضح أن للفعل المجرم صورتين:

. إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه، . تخريب (إفساد) المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية[2].

المطلب الثاني: أهداف استراتيجية الأمن السيبراني

نظرا لأهمية الأمن السيبراني لبناء دولة رقيمة سليمة محمية من أي هجوم سيبراني و حماية حقوق و حريات الأفراد

تكريسا لمبادئ الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، سعت دول العالم إلى وضع استراتيجيات الأمن السيبراني لتحقيق النمو المستدام في كل من المجال الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي في الفضاء الرقمي، فالمقصود باستراتيجية الأمن السيبراني هو تكفل الدول بتوفير ميكانيزمات و آليات تشريعية و بشرية لضمان تحقيق الأمن السيبراني الدائم و المستمر، بشكل يحد من الجرائم السيبرانية و الوقاية منها و مكافحتها.

الهدف من استراتيجية الأمن السيبراني مواجهة المخاطر السيبرانية و تعزيز الثقة في البنى التحتية و المعلوماتية و تطبيقاتها و خدماتها في مختلف القطاعات الحيوية و تأمينها من أجل تحقيق بيئة رقمية آمنة و موثوقة للمجتمع، ففي دولة مصر نجدها قد وضعت ركائز التوجه الاستراتيجي لمواجهة الأخطار السيبرانية تتمثل أهمها في الدعم السياسي و المؤسساتي و التنفيذي الذي يشمل الوعي بخطورة التهديدات السيبرانية، ثم الإطار التشريعي بوضع تشريع ملائم لأمن الفضاء السيبراني و مكافحة الجرائم السيبرانية، و حماية الخصوصية و حماية الهوية الرقمية و أمن المعلومات و ذلك بمشاركة الأطراف المعنيين و ذوي الخبرة في القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني

---

[1]. مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2014، العدد57، صفحة 4.

[2]. الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، النشر الجامعي الجديد، محل رقم 2 تعاونية الدواجن، حي الدالية، الطيفان، تلمسان، الجزائر، سنة 2022، ص 488-489.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

مع الاسترشاد بالخبرات و التجارب و البرامج الدولية ذات الصلة مع إعداد و تدريب المتخصصين في إطار إنفاذ القانون في الجهات القضائية و الشرطية[1].

كما أن الجزائر سعت إلى تعزيز استقرار الأمن السيبراني بوضع استراتيجية وطنية للأمن السيبراني بمصادقتها على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرر بتاريخ 21 ديسمبر 2010 التي صادقت عليها الجزائر سنة 2014 هذه الأخيرة اعتبرت جرائم الأمن السيبراني جرائم تقنية المعلومات و دعت هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون و تدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية و مصالحها و سلامة مجتمعاتها و أفرادها، فتبنت الجزائر استراتيجية تحديد التهديدات السيبرانية و وضع آليات الرقابة و الرصد الناجعة في حالات الخطر، لتوفير الحماية اللازمة و الكاملة للمنشآت الحيوية بشكل آمن و مستمر، مع تثمين العنصر البشري و كفاءاته، هذا ما يتضح جليا بإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم 07.18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، موضوع مناقشتنا ضمن المبحث التالي.

المبحث الثاني:السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية للحد من الهجمات السيبرانية

تحقيقا لاستقرار الأمن السيبراني أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب نص **المادة 22** من القانون رقم 07.18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تختص بحماية المعطيات الشخصية، لذلك تستدعي دراستنا تحديد النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الأول) ثم دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تحقيق الأمن السيبراني (المطلب الثاني)

المطلب الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن تحديد النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يستوجب التطرق (1) لتحديد الإطار القانوني لها ثم تشكيلتها التي حددها المشرع الجزائري بموجب القانون السالف الذكر أعلاه (2).

1. الإطار القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نبهت الصكوك الدولية بخطورة التهديدات السيبرانية التي تواجه دول العالم إثر التطور السريع لتكنولوجيات الاتصال الحديثة الذكية و ضرورة تعزيز الحقوق و الحريات الدستورية التي نصت عليها الدساتير و القوانين الداخلية بحماية البيانات الشخصية و الحث على إيجاد آليات تشريعية و بشرية تسمح بمعالجة البيانات و المعلومات و الاحتفاظ بها في ظل الفضاء الرقمي (السيبراني) لا سيما بانتشار مفاهيم البيانات الضخمة و الذكاء الاصطناعي "Intelligence Artificial" و استعمال هذا الأخير في معالجة البيانات، فسارعت إلى ابرام اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الحقوق و الحريات من الجرائم السيبرانية و الانضمام إليها.

---

[1]. لواء د./ طه محمد سيد، مستشار بقيادة أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا، مفهوم الأمن القومي، نفس المرجع، 14-10-2023 تاريخ على الموقع الإلكتروني: https://nsas.journals.ekb.eg/article .

[2]. قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد 34، صفحة 11، نفس المرجع.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

فهذا ما انتهجته الجزائر بالمصادقة على كل من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، اتفاقية بودابست (المجر) سنة 2001، الاتفاقية العربية ديسمبر 2010 السالف ذكرها، اتفاقية الاتحاد الإفريقي للتعاون الدولي و القضائي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود المبرمة بغينيا الاستوائية في 2014.

إلى جانب الآليات القانونية و التنظيمية التي وضعتها الجزائر في هذا الشأن و المتضمنة للقوانين المتعلقة بمكافحة الجرائم السيبرانية و الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ضمن إصدار قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[1]، قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية[2]، قانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فيفري سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، القانون رقم 07.18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في إطار هذا القانون الأخير أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية "باعتبارها الهيئة الرقابية التي تسهر على التطبيق الفعّال لأحكام القانون 18-07، من طرف المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية"[3]، كما أضفى عليها الطابع الإداري و الاستقلالي مخولا لها صلاحية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يحدد مقرها بالجزائر على أن تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري كما صرح بأن تقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة و تخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به، كما تعد نظامها الداخلي الذي يحدد، لا سيما كيفيات تنظيمها و سيرها و تصادق عليه[4].

انتهج نفس المنهج المشرع الأردني بإصداره قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 إذ أنشا بموجبه مجلس حماية البيانات الشخصية، يصدر تعليمات تنظم اجتماعاته و آلية اتخاذ قراراته و سائر الشؤون المتعلقة به، مخولا له صلاحية إقرار السياسات و الاستراتيجيات و الخطط و البرامج المتعلقة بحماية البيانات و مراقبة تنفيذها مع اعتماد المعايير و التدابير الخاصة بحسن أداء المسؤول و المعالج لأعمالهما[5].

---

(1) قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق 06 اوت سنة 2009م، العدد 47، صفحة 5.

(2). قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 شعبان عام 1439 هـ الموافق 13 ماي سنة 2018، العدد 27، صفحة 3.

(3). بتاريخ 14-10-2023 تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني:https://anpdp.dz/

(4). المادة 22 من القانون رقم 07.18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

(5). المادة 16 من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، بتاريخ 13-10-2023 تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني: https://modee.gov.jo/ebv4.0/root_storage

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

من هذا قبيل نجد المشرع الفرنسي انتهج البرنامج الذي رسمه الاتحاد الأوروبي في مجال إصدار قوانين حماية البيانات الخاصة أولها قانون رقم 78-17 الصادر بتاريخ 06 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الآلي، الملفات و الحريات مع إقرار إنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات و الحريات التي أسندت لها صلاحية مراقبة احترام التدابير التي ينص عليها هذا القانون[1].

2. تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حدد المشرع الجزائري تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب نص المادة 23 من قانون رقم 18-07 السالف ذكره أعلاه[2] بالأعضاء التالين:

- ثلاث (3) شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاثة (3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة.
- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل (1) عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل(1) عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و التكنولوجيات و الرقمنة.
- ممثل (1) عن وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.

كما إنه يتم تعيين الرئيس و كل الأعضاء سالف الذكر أعلاه بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد، على أن يؤدي الأعضاء قبل التنصيب في وظائفهم، اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، في الصيغة الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية و حياد و شرف و نزاهة، و أن أحافظ على سرية المداولات"[3]،

نظرا لخصوصية تشكيلة السلطة الوطنية و المتميزة بالتنوع و التخصص في جميع القطاعات سواء من الجانب القانوني و / أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية و لا لأعضائها أن يكونوا من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال

---

(6)–LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles; Article 49-1 (abrogé) Abrogé par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 – art. 1

Création LOI n°2018-493 du 20 juin 2018 – art. 6 : https://www.legifrance.gouv.fr/; consulter le: 14-10-2023.

(2) . المادة 23 من قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، نفس المرجع ص 16.

(3). المادة 24 من قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، نفس المرجع ص 17.

الاتصالات و معالجة المعطيات، مع انعدام أي مصالح لهم في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

في هذا الإطار تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون، و ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال على أي أخطار تجاه الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة، كما خول لها المشرع الجزائري صلاحية تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط و تحسين الإطار التشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، إضافة إلى تسهيل أداء مهامها لحماية المعطيات الشخصية لها أن تطور علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل هذا ما تم تجسيده من طرف وفد من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إثر قيامه بزيارة عمل إلى الهيئة الوطنية التونسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال الفترة الممتدة من 17 إلى 20 ماي 2023[3]، إضافة إلى وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في نفس السياق نجد أن المشرع التونسي قد خول للهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بموجب قانون رقم 2004-63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 التعلق بحماية المعطيات الشخصية، مهام منح التراخيص و تلقي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها في الصور المقررة بهذا القانون، تلقي الشكاوى المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول إليها بمقتضى هذا القانون، كما تجري الأبحاث اللازمة من سماع كل شخص ترى فائدة في سماعه و الإذن بإجراء المعاينات بالمقرات و الأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكنى، يمكن أن تستعين في أعمالها بالأعوان المحلفين بالوزارة المكلفة بالتكنولوجيات الاتصال لإجراء أبحاث و اختيارات خاصة أو بخبراء عدليين أو بأي شخص ترى أنه يمكن أن يسهم في إفادتها[4].

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تحقيق الأمن السيبراني

تعتبر حماية البيانات الشخصية من الركائز الأساسية للاستقرار الأمني السيبراني لذلك دعت الصكوك الدولية المتعلقة بحياة الحقوق و الحريات و حماية البيانات الشخصية و مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى إنشاء آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فالمشرع الفرنسي تفعيلا منه للائحة العامة لحماية البيانات أنشأ اللجنة الوطنية للمعلومات و الحريات، أما مشرع دولة الإمارات العربية المتحدة فقد أنشأ مكتب الإمارات للبيانات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (44) لسنة 2021[5].

---

(1) . منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية و القوانين العربية، الهم الأمني و حقوق الأفراد، أبحاث و دراسات(5)، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2018، ص154، بتاريخ 14-10-2023 الاطلاع على الموقع الإلكتروني: https://www.carjj.org/category/

(2) . المادة 25 من قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، نفس المرجع ص 17.

(3)- بتاريخ 14-10-2023 الاطلاع على الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: https://anpdp.dz/

(4) . المادتان 76 و 77 من قانون تونسي رقم 2004-63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 التعلق بحماية المعطيات الشخصية، ص 10، بتاريخ 13 أكتوبر 2023 تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني: https://legislation-securite.tn/ar/law/40972

(5). مرسوم قانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، بتاريخ 13-10-2023 تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/pc/Downloads/ArFederal

على غرار باقي الدول كرّس المشرع الجزائري أهداف التنمية المستدامة 2030 بسعيه لتحقيق الاستقرار الأمني السيبراني المستدام فقد خول للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحية اتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع الجرائم السيبرانية من جهة و من جهة أخرى اتخاذ إجراءات ردعية لقمعها هذا ما سنعالجه في الآتي بيانه.

1. الإجراءات الوقائية

تعتبر الإجراءات الوقائية كل إجراء من الإجراءات المسبقة عن المعالجة، إذ تخضع كل عملية معالجة لمعطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

. التصريح

يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى السلطة الوطنية و يمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني، الذي يسلم إثرها وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني، فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة، فيمكن أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة التي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد، للمسؤول عن المعالجة تحت مسؤوليته أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد تسلمه الوصل.

كما يجب أن يتضمن التصريح ما يلي بيانه: "اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء اسم و عنوان ممثله، طبيعة المعالجة و خصائصها و الغرض منها، وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين و المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات، طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية، مدة حفظ المعطيات، المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بموجب قانون رقم 18-07 سالف الذكر أعلاه و كذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق، وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية و أمن المعالجة، الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات و كذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن تحت أي شكل من الأشكال سواء مجانا أو بمقابل[2].

مع إخطار السلطة الوطنية فورا في حالة أي تغيير للمعلومات الذكورة سالفا، و بأي حذف يطال المعالجة، أما في حالة تنازل عن ملف المعالجة فيلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها آنفا. على أن تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار "بحقوق و حريات الأشخاص المعنيين و حياتهم الخاصة " و التي تكون محل تصريح مبسط يجب أن يشار فيه إلى العناصر المذكورة في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 14 من نفس القانون سالف الذكر أعلاه، كما تحدد قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع التصريح المبسط المنصوص عليه في نفس المادة.

---

[1] . المادة 13 من قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، نفس المرجع ص 15.

[2]. المادة 14 من نفس القانون، نفس المرجع و الصفحة.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

إلا أنه لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، غير أنه في هذه الحالة يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم و تبلغ إلى السلطة الوطنية، تحت مسؤوليته تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليهم في نفس القانون، مع ذلك يجب عليه إيصال إلى كل شخص قدم طلبا بذلك: المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة و هوية المسؤول عنها و عنوانه و المعطيات المعالجة و المرسل إليهم[1].

. الترخيص المسبق

يتبين للسلطة الوطنية إثر دراسة التصريح المقدم لها في أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن " أخطار ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص" فقد نصت المادة 17 من نفس القانون رقم 18-07 أن تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق على أن يكون القرار مسببا و أن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

الأصل في المعطيات الحساسة[2] المنع من معالجتها، إلا أنه استثناء عن ذلك يمكن الترخيص بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة، للشخص المعني و في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية.

كما أنه للسلطة الوطنية الحق في منح ترخيص للمسؤول عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف "للحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص و الإجراءات الأمنية المناسبة"، إضافة إلى ضرورة تأكد السلطة الوطنية من أن نقل المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي و المصالح الحيوية للدولة، إلا أنه استثناء عن ذلك يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أخرى لا تتوافر فيها الشروط سالفة الذكر في حالة الموافقة الصريحة للشخص المعني و إذا كان النقل ضروريا للمحافظة على حياة شخص ما، أو المحافظة على المصلحة العامة، أو لإبرام أو تنفيذ عقود، أو من أجل تنفيذ إجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي أو للوقاية من إصابات مرضية، أو تشخيصها أو معالجتها، أو تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه[3].

2. الإجراءات الردعية

في حالة ارتكاب المسؤول عن المعالجة أي خرق لأحكام قانون رقم 18-07 سالف الذكر أعلاه منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية باعتبارها هيئة حماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي لضمان حماية "الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص و الإجراءات الأمنية" أن تتخذ في حق المخالف إجراءات إدارية ردعية تتمثل في الآتي بيانه:

- الإنذار،

---

(1). المادتان 15 و 16 من نفس القانون و الصفحة.

(2). المادة 3 من القانون رقم 18-07 نفس المرجع، يقصد بالمعطيات الحساسة" المعطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الينية".

(3). المادة 44 من نفس القانون رقم 18-07 صفحة 21.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

- الإعذار،
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة (1)، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص،
- الغرامة.

على أن يكون القرار باتخاذ أي إجراء من الإجراءات الإدارية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)[1].

كما تحدد حالات فرض الغرامة بمقدار 500.000 دج كالتالي:

- في حالة رفض المسؤول عن المعالجة دون سبب شرعي حقوق الإعلام و الولوج أو التصريح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من نفس القانون رقم 18-07،
- حالة عدم قيامه بالتبليغ المنصوص عليه بموجب المواد 4 و 14 و 16 من نفس القانون،

أما في حالة العود، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من نفس القانون[2] " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" العقوبات المسلطة عليه من طرف الهيئة القضائية المختصة المتمثلة في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وفقا للمادة 211 مكرر 24 من أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة و دون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس "بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة[3].

الخاتمة:

في ختام ورقتنا البحثية نستخلص أن المشرع الجزائري أنشأ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الشخصي و خول لها صلاحيات واسعة باعتبارها " الهيئة الرقابية التي تسهر على التطبيق الفعّال لأحكام القانون 18-07، من طرف المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية" خول لها صلاحيات واسعة بمنح التصريح و الترخيص للمسؤولين عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و ذلك ضمانا لحماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص و الإجراءات الأمنية" لتحقيق الأمن السيبراني و استقراره، كما أضفى على السلطة الطابع الإداري على أن تكون قراراتها باتخاذ أي إجراء من الإجراءات الإدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة فمن خلال ذلك توصلنا إلى سرد النتائج التالية:

---

[1] . المادة 46 من نفس القانون و الصفحة.

[2] . المادة 47 من نفس القانون.

[3] . المادة 48 من نفس القانون رقم 18-07 و الصفحة و المرجع السابق.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

النتائج:

- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هيئة إدارية تقبل قراراتها المتعلقة بالإجراءات الإدارية للطعن أمام مجلس الدولة،
- تسعى من خلال منح التصريح و الترخيص للمسؤولين عن المعالجة إلى مراقبة عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل يضمن عدم المساس بالأمن السيبراني.

التوصيات:

يمكن طرح بعض التوصيات التي من شأنها أن تجد أرضية خصبة لتحقيق مساعي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتمثلة في الآتي:

- الاستفادة من تجارب مختلف الدول الناجعة في مجال استراتيجة الأمن السيبراني و فعالية الأجهزة المكلفة بحماية البيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- تكثيف التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني باعتبارها من الجرائم الذكية العابرة للحدود،
- تنظيم ملتقيات دولية و وطنية لمناقشة ظاهرة الإجرائم السيبراني و مواكبة التطور العلمي التكنولوجي في هذا المجال.

المصادر و المراجع:

الكتب:

1- الدكتور أحسن بوسقيعة،أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، النشر الجامعي الجديد، محل رقم 2 تعاونية الدواجن، حي الدالية، الطيفان، تلمسان، الجزائر، سنة 2022، ص 488-489.

2- الدكتور أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 93.

. المقالات:

1- د. إيهاب محمد أبو المجد محمود عياد، مدرس العلوم السياسية، الجيوسيبرانية العالمية و التحولات في أبعاد

و خصائص القوة- آليات التوظيف في الاستراتيجية الروسية و الصينية-، مقال، مجلة البحوث المالية و التجارية، المجلد(24)- العدد الأول- يناير 2023، ص123-124، تاريخ الاطلاع على الموقع الإلكتروني 13 أكتوبر 2023: https://www.asjp.cerist.dz/

2- د. سي حمدي عبد المومن، د. قيرة سعاد، الجريمة الإلكترونية و آليات التصدي لها في القانون الجزائري،

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج الجزائر، مقال، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7/ العدد 01 – جوان 2022 ص 59-70، صفحة 61 تاريخ الاطلاع على الموقع الإلكتروني 13 أكتوبر 2023: https://www.asjp.cerist.dz/

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

3- شريفة كلاع، الأمن السيبراني و تحديات الجوسسة و الاختراقات الإلكترونية للدول عبر الفضاء السيبراني،
مقال، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1 (2022)، ص 292-314، صفحة 298، تاريخ الاطلاع على الموقع الإلكتروني 13 أكتوبر 2023: https://www.asjp.cerist.dz/
4- لواء د./ طه محمد سيد، مستشار بقيادة أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا، مفهوم الأمن القومي، نفس المرجع، 14-10-2023 تاريخ على الموقع الإلكتروني: https://nsas.journals.ekb.eg/article
5- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية و القوانين العربية، الهم الأمني و حقوق الأفراد، أبحاث و دراسات(5)، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2018، ص154، بتاريخ 14-10-2023 الاطلاع على الموقع الإلكتروني: https://www.carjj.org/category/

القوانين و التشريعات:

1- مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409هـ الموافق 16 مايو سنة 1989، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19شوال عام 1417 هـ، الصفحة 16.
2- مرسوم رئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2014، العدد 57، صفحة4.
3- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق 06 اوت سنة 2009م، العدد 47، صفحة 5.
4- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 27 شعبان عام 1439 هـ الموافق 13 ماي سنة 2018، العدد 27، صفحة 3.
5- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018 م، العدد 34 ص 11.

المواقع الإلكترونية:

1- المادتان 76 و 77 من قانون تونسي رقم 2004-63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 التعلق بحماية المعطيات الشخصية، ص 10، بتاريخ 13-10-2023 تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني: https://legislation-securite.tn/ar/law/40972
2- المادة 31 من الدستور المصري (يناير 2014)، الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، جمهورية مصر العربية رئاسة مجلس الوزراء المجلس الأعلى للأمن السيبراني. الموقع الإلكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

3- مرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، بتاريخ 13-10-2023 تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/pc/Downloads/ArFederal

4- المادة 16 من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، بتاريخ 13-10-2023 تم الاطلاع على الموقع الإلكتروني: https://modee.gov.jo/ebv4.0/root_storage

5- موقع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: https://anpdp.dz الاطلاع عليه بتاريخ 14-10-2023.

6- LOI n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles; Article 49-1 (abrogé) https://www.legifrance.gouv.fr/; consulter le: 14-10-2023.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024